

2 MSP

UCH/09/2.MSP/220/8

٢٠٠٩/٩/١٥

الأصل : إنجليزي



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة



حماية التراث
المغمور بالمياه

التوزيع محدود

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

الدورة الثانية

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٤

من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت:

إنشاء حساب خاص مكرس للتراث الثقافي المغمور بالمياه

القرار المطلوب: الفقرة ٧

١ - لا تنص اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه على إنشاء صندوق كوسيلة لتوفير الدعم المالي للأنشطة المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

٢ - ووفقاً للمادة ٣ (ز) من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف، فإن إحدى مسؤوليات هذا الاجتماع تتمثل في "تقسي السبل الكفيلة بجمع الأموال، واتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض". ولذلك يُقترح إنشاء حساب خاص كي يُستخدم لتمويل سير العمل بالاتفاقية وتمويل آلية التعاون بين الدول الأطراف فيها، ومشروعات التعاون الدولي المتعلقة بنطاق عمل الاتفاقية، وبناء القدرات في الدول الأطراف، وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

٣ - ومن المفترض أن يتيح الحساب الخاص جمع الأموال من مختلف المصادر وأن لا يقتصر على تلقي المساهمات الطوعية من الدول الأطراف وإنما أن يتلقى كذلك مثلاً الأموال التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض، بالإضافة إلى مساهمات من الدول الأخرى، وكذلك من المنظمات والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو من كيانات خاصة.

٤ - وسيُنشأ هذا الحساب الخاص وفقاً لأحكام المادة ٦,٦ من النظام المالي لليونسكو. وتحقيقاً لذلك، فإن الأمانة، عملاً بالمادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو، تقترح مشروع نظام مالي خاص لإدارة الصندوق، يطابق النص النموذجي للنظم المالية للحسابات الخاصة الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين بعد المائة (انظر الملحق). ووفقاً للمنشور الإداري رقم ٢٢٨٠، تُطبّق على المساهمات الطوعية التي تُقدّم إلى الحسابات الخاصة نسبة ١٠٪ لتغطية تكاليف الدعم. ومن مزايا الحساب الخاص أنه يجمع بين عدة مساهمات من أجل تمويل مشروعات محددة. كما أن أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما يُرحّل إلى الفترة المالية التي تليها. ولا يمنع إنشاء حساب خاص المانحين من أن يمولوا أيضاً مشروعات في إطار أموال ودائع.

٥ - إضافة إلى ذلك، فإن الحساب الخاص سييسر توزيع الأموال بصورة منظمة ومنصفة ووفقاً للمبادئ التوجيهية التنفيذية التي يعتمدها اجتماع الدول الأطراف.

٦ - وتحتوي وثيقة العمل UCH/09/2.MSP/220/5 المعدّة لهذه الدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف على مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية الذي يقترح في القسمين ١٢ و١٣ الواردين في الفصل ٣ منه، أحكاماً بشأن استخدام هذا الصندوق.

٧ - وقد يود اجتماع الدول الأطراف أن يعتمد القرار التالي:

مشروع القرار 2 MSP /8

إن اجتماع الدول الأطراف،

١ - بالنظر إلى مسؤوليته في مجال جمع الأموال،

٢ - وبالنظر أيضاً إلى أن بإمكان إنشاء حساب خاص أن ييسر، بسبب طبيعته القائمة على تعدد المانحين، عمليات جمع الأموال لصالح الأنشطة المتعلقة بحماية التراث المغمور بالمياه،

٣ - وإن يذكر بالقرار 2/MSP 5 الذي اعتمد فيه المبادئ التوجيهية التنفيذية لاتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما في ذلك المبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن تمويل سير العمل بالاتفاقية،

٤ - يطلب من المدير العام لليونسكو أن ينشئ "صندوق التراث الثقافي المغمور بالمياه" لكي يُدار كحساب خاص وفقاً لأحكام المادة ٦,٦ من النظام المالي لليونسكو، وتُستخدم موارده على أساس المبادئ التوجيهية التنفيذية المذكورة أعلاه والتي اعتمدها اجتماع الدول الأطراف؛

٥ - ويوافق على النظام المالي للصندوق، الوارد في ملحق هذه الوثيقة.

الملحق

النظام المالي للحساب الخاص المكرس للتراث الثقافي المغمور بالمياه

المادة ١ – إنشاء حساب خاص

١,١- وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لصندوق التراث الثقافي المغمور بالمياه (يُشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص").

١,٢- يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد الواردة أدناه.

المادة ٢ – الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

المادة ٣ – الغرض

وفقاً للقرار 2/MSP/8 الصادر عن الدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (والتي يُشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")، يتمثل الغرض من هذا الحساب الخاص في تمويل الأنشطة التي يقرها اجتماع الدول الأطراف على أساس المبادئ التوجيهية التي حددها اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية.

المادة ٤ – الإيرادات

(أ) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية وغيرها من الدول والوكالات والمنظمات الدولية وغير ذلك من الكيانات؛

(ب) المبالغ المقدمة من الميزانية العادية للمنظمة على نحو ما قد يحددها به المؤتمر العام؛

(ج) الإعانات والهبات والهدايا والوصايا التي تُقدَّم إلى الحساب الخاص بما يتفق مع غرضه؛

(د) الإيرادات المتنوعة بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

المادة ٥ – المصروفات

تُخصم من هذا الحساب الخاص النفقات التي تجرى وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية المتعلقة بهذا الحساب الخاص ذاته وتكاليف دعم البرنامج التي تسري على الحسابات الخاصة.

المادة ٦ – الحسابات

- ٦,١ – يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٦,٢ – يُرحَّل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦,٣ – تُعرض حسابات هذا "الحساب الخاص" على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦,٤ – تُسجَّل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

المادة ٧ – الاستثمارات

- ٧,١ – يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.
- ٧,٢ – تُضاف الفوائد التي تدرها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

المادة ٨ – إقفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إقفال الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

المادة ٩ – أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.